بلغ

اومن سيطلق لان مدة الاحرام وغايته معروفتان ووقت الطلاق مجهول ثم قال ولا فرق عندي فاما ان يصح التوكيل فيهما او لا يصح فيهما انتهى قال
في المجموع فقطع بالصحة في مسئلة الاحرام الجمهور والاصح في غيرها بطلان الوكالة والاذن وعدم صحة التزويج وفيه ايضا لو ادعى وقوعه
قبل الاحرام وادعته فيه صدقت لان الظاهر معه وفي عكسه تصدق هي بالنسبة لوجوب المهر وهو بالنسبة لانفساخه لاقراره بتحريمها عليه فان لم
يدعيا وقتا فالاصح الصحة والورع ان يطلقها طلقة لاحتمال وقوعه في الاحرام انتهى وليس للامام ولا للقاضي ان يتزوج بالولاية العامة في الاحرام
واذا احرم الامام او القاضي جاز لنوابه التزويج لعموم ولايتهم وبهذا فارقوا الوكيل فانه ينعزل باحرام الموكل ولان النايب عن القضا ليس نايبا عنه
في الحقيقة بل هو قايم مقام الامام الاعظم بدليل ان حكمه ينفذ على الامام ويجب على الامام طاعته في الحكم عليه وان الامام لو اراد تزويج امراه
لا ولي لها من نفسه فانه يزوجه نايبه ولولا انه نايب عن المسلمين ما زوجه بخلاف الوكيل لا يزوج موكله ولا فدية في ذلك فيستثنى مع مسايل
اخر كما مر في مبحث اللبس من قولهم من فعل محرما بالاحرام لزمه فديته وندب له اي للمحرم ترك الخطبة بكسر الخاء له ولغيره بل تكره كما في المجموع عن الشافعي
والاصحاب في الاولى وعن البندنيجي وغيره في الثانية للحديث السابق وقول الفارقي المراد بالخطبة فيه التي امام العقد وهي الحمد لله الى اخره قال في المجموع
غلط صريح وخطا فاحش ولانها تراد للعقد واذا حرم كره الاشتغال باسبابه وكان قضيته هذا ان الاشتغال باسباب الحرام حرام كما يفيده اعطاوهم
الوسايل حكم المقاصد وقضية الحديث حرمة الخطبة اذ الاصل في النهي الحرمه فيحمل عليها الا لدليل الا ان يقال الوسيلة انما تعطي حكم المقصد اذا ادت اليه
قطعا او ظنا وليست الخطبة كذلك او ان العقد انما حرم لان من شانه انه يودي الى مفسده وهي الجماع والخطبه لا تودي الى ذلك فاستنبط من
النص معنى حمل عليه واستدلال القايل بالحرمه باقترانها بالعقد المحرم في الحديث مبني على ضعيف اذ دلالة الاقتران حجة وليس كذلك قال الله تعالى كلوا
من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده والاكل مباح والايتا واجب ويكره للحلال ان يخطب محرمة وفارق حرمة خطبة المعتده بانها قد تكذب
في انقضاء عدتها للرجوع فيها غالبا الى قولها لخفاها بخلاف الاحرام فانه مشاهد يبعد الكذب فيه وبان المحرمه متمكنة من تعجيل تحللها في وقته
والمعتده لا يمكنها التعجيل فربما غلبتها الشهوه فاخبرت بانقضاء عدتها قبل وقتها ويكره خطبة محرم ليتزوجها اذا احل وكرهت رجعته خروجا ۲ للمحلة مح
من خلاف من قال لا تبيح رجعته بناء على انها ابتدا نكاح وهو مذهب احمد وجاز كونه شاهدا في نكاح الحلالين على المعتمد وقيل لا يصح [illegible]
ولا ينعقد بحضوره لرواية لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يشهد وقياسا على الولي ورده بان هذه الروايه غير ثابته وبان الولي متعين وله فعل في
العقد بخلاف الشاهد فيهما فيكره له الشهاده في عقد النكاح كما في الجواهر وغيرها ويكره الزفاف مع احد الزوجين (احرام) ويتجه الجزم
بحرمة الزفاف اذا علم فرط شهوة احدهما الى الاخر وانه لا يملك نفسه اذا راه اخذا من قول الاذرعي بعد قول الجرجاني
السابق يكره للمحرم شرا الامة لمحله ان ابيح له وطوها وثنا الكراهة فيمن يخشى على نفسه وقد يقال بالتحريم
فيما

النوع السادس

فيما اذا غلب على ظنه الغشيان لفرط شهوته وضعف تقواه النوع السادس من محرمات الاحرام الجماع الموجب
للغسل ولو في احرام فاسد اجماعا والمراد به هنا الايلاج جميع الحشفة لا بعضها نعم ان قطع من جانبها قطعة
صغيرة بحيث تسمى مع ذلك حشفة ويحس ويلتذ بها فكالكاملة على الاوجه او قدرها من مقطوعها بخلاف قدرها
من غير مقطوعها فلا يترتب عليه شي من احكام الوطي لانه حينيذ كقطعة لحم من بقية بدنه بجامع عدم الالتذاذ
خلافا للبلقيني في قوله لو ثنى ذكره وادخل قدرها ترتبت عليه الاحكام ولو بذكر مقطوع اما بالنسبة للمولج فيه فيحرم
عليه تمكين الايلاج او مباشرته واما بالنسبة للمولج فلانه فعل محرم وان ثناه اي المقطوع لان ادخله مع وجود
الحشفة خلافا لمن قال لا فرق في استدخال المقطوع بين استدخاله او من راسه وكانه اخذه من قول البلقيني
المذكور وقد علمت ضعفه وان المعتمد ان الحشفة متى كانت موجودة لم يوثر ادخال غيرها ولو مع حايل كثيف
على المنقول المعتمد في الكل كما في المجموع وغيره اما مع الحايل الرقيق فيجمع عليه في فرج قبل او دبر ولو كان الذكر او الفرج
لبهيمه او ذكر او ميت او جني ان قلنا بحل نكاحهم ان تعمد وعلم التحريم والاحرام واختار وميز ولو رقيقا وهو اي الجماع
المذكور اذا وجدت فيه الشروط مفسد للحج ان اي الحج المتجامعين ان وجد في كل منهما هذه الشروط والا فلمن وجدت
فيه منهما وذلك للنهي عنه فيه بقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق اي فلا ترفثوا اي لا تجامعوا كما فسره ابن عباس
رضي الله عنهما والاصل في النهي اقتضا الفساد فلفظه خبر ومعناه النهي اذ لو بقي على الخبر امتنع وقوعه في الحج مع
انه وقع ولو من نحو صبي كمجنون مميز اذ الاصح ان عمد الصبي عمد فيفسد حجه ان وجدت فيه الشروط والا فلا شي
عليه والبدنة في مال الولي لانه المورط له ولانه يجب عليه منع موليه من جميع المحرمات اما غير المميز فلا اثر لفعله هنا
لكن قال في الجراح ان من له نوع تمييز عمده عمد فيحتمل ان يقال بمثله هنا ويحتمل الفرق بان ابواب الاموال المحضه
تضايق فيها الكثير والاول اقرب كما يوخذ مما ياتي في الباب الثامن وانما يفسد الحج ان كان قبل الوقوف اجماعا وكذا ان كان
بعده وقبل التحللين بعد دخول وقتهما او قبله لكمال احرامه ما دام لم يتحلل التحلل الاول بخلاف ما اذا تحلله كما افتى
به ابن عباس رضي الله عنهما ولا يعرف له مخالف لضعف الاحرام فلا اثم ولا دم ولا افساد بجماع جاهل بتحريمه
وقد عذر بجهله كما مر وابل العضل وناس للتحريم او الاحرام ومكره ومجنون ومغمى عليه ونايم وصبي غير مميز
لان النسك عبادة تتعلق الكفارة بافسادها فيختلف حكمها بالمذكورات واضدادها كالصوم ويفارق الفوات

Copyright © King Saud University